

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 63

محمد بن صالح العثيمين

الحديث الضعيف ان اسماء بنت ابي بكر دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثياب راقق شفافة فاعرض اعرض وقال ان المرأة اذا بلغت سن المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وشار الى وجهه وكفيه - 00:00:17
هل هذا معقول؟ اول حديث ضعيف السندي وفيه انقطاع والثاني هل يعقل اسماء بنت ابي بكر من افضل النساء تدخل على النبي صلى الله عليه وسلم بثياب راقق يرمي ورائه الجلد - 00:00:39

غير معقول غير معقول فهو منكر متنا وضعيف سنته اما ابن عباس فانه لما فسر قوله تعالى زينتهن الله ما ظهر منها قال الوجه والكافان والذين رروا عن هذا قال هذا يحتمل انه اراد تفسير الآية قبل نزول الحجاب - 00:00:52
ومعلوم ان مسألة الوجه له حلال حال قبل نزول الحجاب وحال بعده وبعضهم قال اراد التمثيل بما لا يظهر ليشير الى ان الوجه والكافان يجب سترهما وعلى كل حال عندنا احاديث كثيرة - 00:01:15

تدل على الوجوه والدليل العقلي اللي ذكره الاخ سليم اوافق عليه شريعة حكيمة ما هي هيئنة من لدن حكيم خبيث واذا قيل رخص لها في الوجه من اجل ان تستدلا بالنظر على الطريق. قل الحمد لله - 00:01:36
يعني عن هذا النقاب ثم مال للكفين قالوا ان الكفين الله الاخذ لاعطى وما اشبه ذلك ان هذا في البيت ولا من رحمته واضح والآن الامم التي اباحت الكشف - 00:01:57

للوجه الان هي تثن وتتحن الى العادات الاولى كأنه من حالتها اليوم وتحن الى الحالة الاولى لأن النساء ما اقتصرن على الوجه ولا اقتصرنا على الوجه الطبيعي بدأت تكشف الراس والرقبة - 00:02:17
والى المرفق نعم وليتها تدخل الوجه على حاله تضفي عليه شيئا من التجميل تحمل شفاه وتسويد اجفان وتزجيج حواجب وما اشبه ذلك نسأل الله ان يوفق الامة الاسلامية لما فيه الخير والصلاح - 00:02:36
فالمسألة ذي يا شيخ لو اني اظن ان ان العام والنصر ذكر العالم العالمية اللي ما له هوا ما يصدق واللي له هوا يحتاج نعم حفظك الله يا شيخ بعض الناس يعني اذا سافر البلاد خارج المملكة يعني - 00:02:56

اذا كشف اذا غطت المرأة وجهها يكون عليها رقاية ويكون عليها شيء وبعضهم وبعضه وبعض الناس ايضا يعني يختار يتبع العلماء اللي هنا او يتبع العلماء اللي هنا هل رأيت هذا - 00:03:19
هل رأيت لا موجود بس كلمتي اسألك هل رأيته ولا لا؟ قل نعم ولا لا طيب لا انا حدثني من اتق بها انه كان يدرس في المانيا مدة طويلة حسب دراستي - 00:03:34

ومعه امرأته تحتجب كما تحتجب في بلده قال وكان الناس اذا رأوها يتميزون عنها حتى تعبد احتراما له هذا في المانيا عاد ما ادرى عن بقية البلاد افهمت نعم ها - 00:03:46

ها؟ فرنسا وامريكا اكبر دولتين اوروبتين نعم؟ مدرسة في بريطانيا في الحجاب الاسلامي كامل يا شيخ. ايه ماني قايل الشي لكن بعض الناس والعياذ بالله له هوا وعنه ضعف اذا رأى الناس يشوفون هالمرأة هندي - 00:04:09

قال هندي معناه يبي يفعلون به الافاعيل قال يا شيخ انتشر الحمد لله في كل مكان الحجاب؟ ايه. الحمد لله اشكال لكنه ضعف شخصية اي نعم انا حدثني سمعت بالاذاعة والله مدري - 00:04:27

عدد كبير من النساء تظاهرنا عند بيت الرئيس الامريكي البيت الابيض يريدين الحجاب هاي واضحة والحمد لله عند شهادة رجلين من

جهتين متفرقتين لا يمكن التواطؤ بينهما نعم هذا اكبر دليل - 00:04:45

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسانه الى يوم الدين قال الامام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه في كتاب الحج - 00:05:07

باب اذا وقف في الطواف وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع عليه ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهم. بسم الله الرحمن الرحيم. قال البخاري - 00:05:23

اذا وقف الطواف يعني اذا قطعه او وقف قائما فماذا يصنع قال عطاء في من يطوف فتقام الصلاة او او يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى حيث قطع الى حيث قطع عليه - 00:05:42

ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنه هذه المسألة اه اختلف بها العلماء رحمهم الله عن قطع الطواف اذا قطع الطواف فهل يعود ويكمel - 00:06:02

او يستأنف او يفرق بين طول الزمن وقصره وال الصحيح انه اذا قطعه بغرض شرعي لصلاة الجمعة وجنازة حضرت وما اشبه ذلك وخاصم وقع حوله فذهب يصلح بينهم المهم لغرض شرعي - 00:06:20

فلا بأس بهم ثم هل يستأنف الشوط الذي قطع فيه الطواف او اكمل من حيث وقف فيه خلاف ايضا منهم من قال لا بد ان يعيد الشوط من اوله فاذا قدر - 00:06:44

انه قطع الطواف من الباب الغربي للحجر او من عند الركن اليماني فانه اذا زال العارض يعود من من الحجر ويستأنف الشوك ان شاء عاد وان شاء استمر مashiya من مكانه اذا كان الحجر اقرب الى اقرب اليه - 00:07:02

استمر مashiya في من مكانه بغير نية الشوك اذا وصل الحجر نوى الشوط الذي قطعه ولكن القول الراجح الذي لا شك فيه انه لا يستأنف الشوط بل يبتدأ من حيث قطع - 00:07:31

ولا حاجة الى ان يستأنف الشوط لانه لم يبطل ولو قلنا بالبطلان لقلنا السبع كله ولكنه لا يبطل لا السبع كله ولا الشوك اما اذا قطعه آآ بحدث مثلـ - 00:07:51

فعلى قول من يقول يشترط الطهارة ينقطع ويتطهر ويستأنف الشأن السبع من جديد وعلى القول الراجح انه اذا احدث في اثناء الطواف استمر ولا حاجة ان يخرج يسـتمـر ويـكـمـل لـانـهـ لـيـسـ هـنـاكـ دـلـيلـ - 00:08:08

ان يدل على ابطال الطواف في الحديث او على انه يشترط الوضوء للطواف او يذكر ذكرها بصيغة التمريض وهو اذا ذكر الشيء معلقا بصيغ التمريض يدل على انه ضعيف عنده - 00:08:31

لكنه يذكره لعل احدا يطلع على طرق اخرى تكون اه صحيحة باب صلـىـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ رـكـعـتـيـنـ وـقـالـ نـافـعـ كـانـ اـبـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ يـصـلـيـ لـكـلـ سـبـعـ رـكـعـتـيـنـ - 00:08:49

وقال اسماعيل ابن امية قلت للزهري ان عطاء يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة افضل لم يطف النبي صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ سـبـوـعاـ قـطـ الاـ صـلـىـ رـكـعـتـيـنـ حدـثـنـاـ قـتـبـيـةـ بنـ سـعـيدـ قـالـ حدـثـنـاـ سـفـيـانـ عـنـ عـمـرـوـ - 00:09:10

تعنى ابن عمر رضي الله عنـهـاـ نـعـمـ عنـ عـمـرـوـ قـالـ سـأـلـنـاـ اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ اـيـقـ الرـجـلـ عـلـىـ اـمـرـأـتـهـ فـيـ الـعـمـرـةـ قـبـلـ انـ يـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ قـدـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ فـطـافـ بـالـبـيـتـ سـبـعـاـ ثـمـ صـلـىـ خـلـفـهـ - 00:09:33

كالمقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قال وسألت ابن عبد الله رضي الله عنـهـاـ فـقـالـ لـاـ يـقـرـبـ اـمـرـأـتـهـ حـتـىـ يـطـوـفـ بـيـنـ الصـفـاـ وـالـمـرـوـةـ نـعـمـ - 00:09:53

هذه المسألة الطواف هل يسن له ركعتان في كل اسبوع او له ان يجمع عدة اسابيع يعني مثلا سبع ثم سبع ثم سبع ثم يصلي ركعتين كان المؤلف رحـمـهـ اللـهـ يـدـلـ عـلـىـ اـنـ لـكـلـ اـسـبـوـعـ رـكـعـتـيـنـ - 00:10:11

ولا فرق بين طواف النسك وطواف التطوع ولا بين طواف الافاضة وطواف الوداع كلها يسن ان يصلي ركعتين خلف المقام وهـلـ تـجـزـىـ عـنـهـاـ المـكـتـوـبـةـ نـسـتـمـعـ قـلـتـ للـزـهـرـيـ انـ عـطـاءـ يـقـولـ تـجـزـىـ المـكـتـوـبـةـ عـنـ رـكـعـتـيـ الطـوـافـ - 00:10:33

مثل ان يفرغ من طوافه ثم تقام صلاة الفجر فيصلي الفجر هل تجزئ او لا عطاء يقول انها تجزئ وقاس ذلك على تحية المسجد
تجزئ عنها المكتوبة لأن المقصود ان يصلی ان يركعتين خاصه للطواف ولا شك انه افضل كما قال الزهري رحمه الله لكن اذا
لكن الزهري رحمه الله يقول السنة افضل يعني ان تأتي برکعتين خاصه للطواف ولا شك انه افضل كما قال الزهري رحمه الله لكن اذا
اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة لا بد ان تصلي المكتوبة اولا - 00:11:21

ثم تصلي ركعتي الطواف ثانيا حتى ولو كانت المكتوبة ولو كانت المكتوبة الفجر لأن ركعتي الطواف من ذوات الاسباب وذوات
الاسباب على القول الراجح تصلى في وقت النهي ثم استدل - 00:11:43

لم يطف النبي صلى الله عليه وسلم سبوعاً قط إلا صلى ركعتين وهذا عام والزهري من أفقد التابعين يقول ما صلى تبوعاً إلا نعم ما
طاف أسبوعاً إلا صلى ركعتين - 00:12:03

وهذا يشمل طواف الفرض والواجب والسنّة طواف الفرض نسي طواف الأفاضة وطواف العمرة طواف طواف المسنون التطوع
وطواف القدوم لمن كان مفردًا أو قارناً وطواف الواجب طواف الوداع ثم ذكر حديث عبد الله ابن عمر - 00:12:23

آأيُّقِرُّ الرَّجُلُ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي الْعُمَرَةِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ قَالَ قَدْمُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ
سبعاً ثُمَّ صَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ ركعتين - 00:12:53

وطاف بين الصفا والمروءة وجه الاستدلال ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل العمرة شيئاً واحداً له اجزاء الطواف والصلاه بين خلف
المقام والطواف بين الصفا والمروءة فهذه اجزاء العمرة - 00:13:04

فلا يصح ان يقال رجل على زوجته بين اجزائهم وقال رضي الله عنه لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة سبحان الله استدلل
الاولين مبارك وواضح وثلث على القلب - 00:13:26

هو ما ذهب بيعلل ويجلل ويقول حل التحلل او محل لا ذكر السنّة ان الرسول صلى الله عليه وسلم طاف وصلى ركعتين خرج من
المقام وسعى بين الصفا والمروءة فجعل العمرة - 00:13:43

مكونة من من ايش من اجزاء واذا كان كذلك فلا يصلح ان الانسان يطأ بين الطواف للبيت والطواف في الصبر والمرأة لكن لو فعل
ماذا يكون لو فعل ان كان جاهلا - 00:13:58

او ناسيها فالقول الراجح انه ايش؟ لا شيء عليه لأن جميع المحظورات اذا فعلها الانسان ناسيها او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه طيب
اما اذا كان متعمدا عالم فهل - 00:14:19

تفسد العمرة او لا تفسد نقول تفسد العمرة تفسد وماذا يجب هل نقول اقطعها الآية لأنها فسدت كسائر العبادات اذا فسدت فسدت لا
يجوز المضي في فاسد وهذا رأي ابن حزم رحمه الله - 00:14:44

يرى ان الحج اذا فسد ما يمكن يستمر فيه فسد خلاص ولكن اهل العلم على خلاف قوله رحمه الله يقولون انه يفسد بمعنى انه يلزم
قطاؤه ولكن يستمر فيه ويكمله - 00:15:05

والزمه الفدية والقضاء طيب الان في هذه المسألة نقول استمر واسع وقصر ثم اعد العمرة احرم من الميقات الذي احرمت منه اولاً
من التنعيم او ادنى الحل بل من الميقات الذي احرمت منه اولاً ولو كان ذا الحليفه - 00:15:26

ثم امشي ثم اقضها طف واسع وقصر طيب وماذا عليه من الفدية الفدية على المذهب يقولون ما عدا الجماع وما عدا جزاء الصيد
فالفذية فيه فدية اذى معنى في الاذى انه يخier - 00:15:51

بين صيام وصدقة ونسك صيام ثلاثة ايام صدقة لاطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع والثالث النسك ولكن هل لنا ان نسوس
الناس وملزم من تعمد بالشهادة اولاً نعم الجواب نعم - 00:16:20

لنا هذا لأن بعض الناس يقول اذا كانت المسألة في الصيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين المسألة هيئه ولا يبقى للحرام عنده حرمة
لكن نعم اذا جاءنا تائباً نادماً - 00:16:47

حزيناً وعلمنا صدقه فهنا نقول بالتخمير طيب - 00:17:03